

—(108)—

ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم. فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم، مع سلامتها من المانعين المذكورين(1).

حكم الصحيح:

- 1 - الحديث الصحيح: حجة وصالح للتنجيز والتعذير عند الجميع، إذا توافرت فيه شروط الصحة، ولم يبتل بالمعارض.
- 2 - الحديث الصحيح الشاذ أو المعلن: ليس حجة، وإن يسمى صحيحاً عند المدرسة الثانية.

مصطلح آخر للصحيح عند المدرسة الثانية:

توصف بعض الأحاديث بالصحة رغم أنها غير مستوفية لبعض شروطها، كأن يطرأ إرسال على حديث متصل السند بالعدل الإمامي، كقولهم: (روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا). فالطريق من راويه إلى ابن أبي عمير صحيح، لكن ابن أبي عمير يرويه مرسلًا عن المعصوم - عليه السلام -.

أو يطلقون الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير الأمامي بسبب صحة السند إليه، فيقولون: (في صحيحة فلان).

وهذه الموارد وغيرها خارجة عن تعريف الصحيح الاصطلاحي، وإنَّما أرادوا حكم الصحيح دون المصطلح.

الكتب الصحاح:

حكم اتباع المدرسة الأولى بصحة جميع الأحاديث الواردة في الصحيحين (صحيح البخاري، صحيح مسلم)، رغم التصريح بضعف جملة منها.

